

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء لجنة وطنية دائمة معنية

بآلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة الرئيسية
بالإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان وتعديلاته :

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ لجنة عليا دائمة لحقوق الإنسان تتولى إدارة آلية التعامل مع ملف حقوق الإنسان
والرد على الادعاءات المثارة ضد جمهورية مصر العربية بشأن حقوق الإنسان ،
ويشار إليها في هذا القرار باسم (اللجنة) .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة برئاسة وزير الخارجية أو من يفوضه ، وعضوية ممثل عن كل
من الوزارات والجهات الآتية على ألا تقل درجتهم عن الدرجة الممتازة أو ما يعادلها :
وزارة الدفاع .
وزارة التضامن الاجتماعي .

وزارة العدل .

وزارة شئون مجلس النواب .

وزارة الداخلية .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

المجلس القومى للمرأة .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

المجلس القومى لشئون الإعاقة .

الهيئة العامة للاستعلامات .

النیابة العامة .

وحال ترأس وزير الخارجية اجتماعات اللجنة فله أن يدعى من يراه من الوزراء

ورؤساء الجهات المشار إليها .

ولللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال حقوق الإنسان ، دون أن يكون له

صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، ب مباشرة المهام الآتية :

- ١ - وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطط العمل لتنفيذها من قبل الجهات المعنية ومتابعتها ، وصياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية والإقليمية ومتابعة تنفيذ خطة التحرك لدعم وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- ٢ - متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة ، واقتراح التدابير والإجراءات التشريعية الازمة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها .

- ٣ - رصد ودراسة ومعالجة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر التي تشار على الصعيد الدولي ، وإعداد الردود على الادعاءات المثارة والتواصل مع الجهات المعنية لعملياتها ونشرها .
- ٤ - إعداد ملف مصر الذي يعرض في آلية المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومتابعة تنفيذ التوصيات التي تقبلها مصر في إطار عملية المراجعة الدورية واقتراح الحلول اللازمة لتنفيذها .
- ٥ - وضع السياسات والبرامج والخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وإعداد البحوث والدراسات وحملات التوعية الإعلامية وتشجيع الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامها وإعداد برامج التدريب ودعم قدرات العاملين بالجهات المعنية .
- ٦ - إعداد قاعدة بيانات مركبة بالتنسيق مع المراكز البحثية الوطنية وال المجالس القومية المتخصصة لجمع المعلومات والبيانات والخبرات المتعلقة ب مجال عملها .
- ٧ - تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للحصول على أشكال الدعم الفني والمالي المتاحة لمساعدة الحكومة المصرية في مجال البناء المؤسسي وبناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان .
- ٨ - التعاون مع الجهات الدولية والإقليمية والجهات النظيرة بغرض تبادل التجارب والخبرات فيما بينها وفقاً للقواعد الواردة في بروتوكولات التعاون الموقعة معها .
- ٩ - إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية في كافة المجالات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان .
- ١٠ - اقتراح القوانين والتعديلات التشريعية المتعلقة ب مجال دعم وتعزيز حقوق الإنسان .

(المادة الرابعة)

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك . ولللجنة في سبيل مباشرة اختصاصها أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم مجموعات عمل متخصصة تعهد إليها ببعض الموضوعات ذات الأهمية، وترفع هذه المجموعات تقاريرًا بنتائج أعمالها لعرضها على اللجنة .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس اللجنة تصريف أمورها ، واتخاذ القرارات اللازمـة لتحقيق الأهداف التي قامـت من أجلها ، واقتراح السياسـة العامة التي تسـير عليها ، وـتنـيلـها أمام الجهات الوطنية والدولـية ، كما يختص بإـصدـار القرارات الفـنية والمـالية والإـدارـية المتعلقة بـعملـ اللجنة .

(المادة السادسة)

يكون للجنة أمانة فنية يتولى القيام بأعمالها قطاع حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية بوزارة الخارجية ، ويجوز للأمانة الفنية الاستعانة بعدد كاف من الدبلوماسيين والقانونيين والفنين والإداريين والماليين والخبراء والمتخصصين في مجال عمل اللجنة يختارهم رئيس اللجنة عن طريق الندب أو الإعارة أو التعاقد على وفق القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

ويصدر بتحديد اختصاصات الأمانة الفنية وقواعد سير العمل بها قراراً من رئيس اللجنة ، وله أن يكلف رئيس الأمانة الفنية أو أحد أعضائها أداء مهام محددة .

وتتولى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالتنسيق مع وزارة الخارجية توفير مقر مناسب للأمانة الفنية للجنة متى تيسـر ذلك .

كما تتولى وزارة المالية ، بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، توفير الاعتمادات المالية المناسبة واللـازـمة لأـداءـ اللجنةـ وأـمـانـتهاـ الفـنيةـ لـاـخـصـاصـاتهاـ .

(المادة السابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وقرار وزير العدل رقم ٦٤٤٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وإلى أن يصدر قرار من رئيس اللجنة ببدء عملها، تستمر كل من اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان بوزارة العدل واللجنة الوطنية المعنية بآلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مباشرة اختصاصاتها على وفق القرارات المنظمة لعملهما.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى